

1347 - حكم توزيع الأثر لمن كانوا مساعدين الأب في بعض الأمالك - نور على الدرب

صالح اللحيدان

هذا سؤال من المستمع صالح محمد الزهراني من الطائف يقول نحن ثلاثة اخوة ذكور ونعمل موظفين في الدولة ونتقاضى رواتب على هذا العمل ونسلمها لوالدنا ما عدا شيء يسير يستبقيه كل واحد منا لمصروفاته الشخصية الخاصة. ولنا اربع اخوات متزوجات - [00:00:00](#)

ولنا املاك وعمارات والحمد لله. ولكن هذه العمائر طبعا نحن الذكور قمنا ببنائها وتكاليفها ولكنها مسجلة باسم الوالد وقد طلبنا من والدنا ان يعطي اخواتنا ان يعطي اخواتنا شيئا من هذه الاملاك تبرئة لدمته - [00:00:22](#)
ولكن اخواتي يرفضن ذلك عن طيب نفس وغنى فهن ميسورات الحال مع ازواجهن. ولكننا نخشى من اولاد اخواتنا ان لم بهن شيئا بناء على بناء على تنازلهن الا يرضوا بذلك وان يطالبون بحقوقهن ان عاجلا او اجلا. فما رأيكم في هذا الموضوع - [00:00:41](#)
ارجو ارشادنا الى الاصلح لنا في ديننا ودنيانا وفقكم الله لما فيه الخير الجواب ان هذا امر لا اشكال فيه ولن تعدم حيل يعني وسيلة اهيب لكم اسباب منع الخصومات - [00:01:02](#)

فما دامت اخواتكم قد رضينا بما اشترت اليه وان المال ليس لهن فيه حق فما عليكم الا ان يكتب كتابة منكم ومن والدكم واخواتكم بان هذه الاموال انما هي من كسبكم انتم ايها الذكور وانما سجلت باسماء - [00:01:21](#)
ولدكم هكذا وان والدكم لا يد له في كسبه ان كان هذا هو في الحقيقة. فان كان ابوكم كاسبا مثلكم ولكنكم اكثر منه كسبا او يماثل احدكم فتجعلون هذه الاموال شراكة فيما بينكم فيكون لابيكم مقدار حصته - [00:01:43](#)
فاذا مضى عليه امر الله جل وعلا كما يمضي على سائر عباده تشتركون انتم واخواتكم في نصيبه وان ارادت اخواتكم ان يتنازلن عن كل شيء ويقرن انهم لا يطالبن لا حاضر ولا في المستقبل فهذا امر ميسور لهن. ولكني انصح ايضا - [00:02:02](#)
ان تبقى اخواتكم على انصباتهن وان تعملوا الوسيلة التي تجعل والدكم مقتصر على ما يكون قد قام به من عمل في هذه هذه العمال المنمى وبالله التوفيق - [00:02:22](#)